محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ،د. محمد الطراونـة، باسم المبيضين

المميـــــــــــــــــز:-

/ وكيله المحامي

المميـــــــــــــــــز ضـــده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بتاريـــخ ٢٠١٥/٥/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبرى فـي القضية رقم (٢٠١٤/١٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ والمتضمن: (وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

lawpedia.jo

طالبـــاً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً وذلك للأسباب التالية:-

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارهـا حيـث اعتمدت على أقوال المشتكية والشاهد حيـث إن هذه الشهادات غير قانونية ومشكوك بها ولا يمكن الركون إليهـا لبنـاء قناعـة وجدانية.

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم وزن البينات وزناً قانونيـاً صـحيحاً ولـم تخلص إلى الوقائع بالشكل القانوني السليم بل ذهبت إلى سرد أقـوال المـشتكية والشاهد كاملاً كما جاءت ولم تقم بتعليل والتعليق على تلك الوقائع .

ثالثاً: أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأقوال شاهد الدفاع ولـم تناقش شهادته وكذلك لم تأخذ بأقوال المميز المتوافقة مع بعضها في كافة مراحـل المحاكمة.

رابعاً : أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأن مجريات هذه القضية تقوم على مشكلة مالية بحث بين المميز والمشتكية وأن المشتكية وشريكها كانا ينويان الاحتيال عليه وأخذ مبلغ من النقود منه بحجة بيع الأثاث ولا سيما بأن الشاهد لـه أسبقيات وخاصاً في الاحتيال وهذا ما جاء في أقوال المـشتكية باستيـضاح المحكمة منها حيث تقول على ص ١٢ " يوجد على خطيبي . أسبقيات متعلقـة بأمور مالية وهناك أسبقية لدية بجرم الاحتيال".

خامساً: وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتكييف القانوني لوقائع هذه القـضية حيث إن المشتكى عليها ذكرت في شهادتها بأن المميز قام بمد يده علـى رقبتهـا وشعرها ولامس أعلى صدرها ولم يمس نهدها كما أنه تمسك بالجزء العلوي مــن ركبتها ولم يمسك بفخذها من الأعلى وبالتالي فإن هذه المناطق من الجسم لا تعـد عورة وكذلك لم تبحث المحكمة بالقصد الجرمي للمميز إذ إنه لو كان ينوي هنــاك عرضها لكان أمسكها من ثديها أو من فرجها ومن أعلا فخذيها.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٥/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقـــــيق والمداولة قانوناً يتبين إن النيابة العامة لـدى محكمــة الجنايــات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

<u>ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بتهمة :-</u>

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليهــا

وعمرها (٢٢) سنة تعرف المتهم بحكم تعامل تجاري سابق بينهما وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ عرضت المجني عليها أثاث مكتبها على المـــتهم لـــشرائه فوافق وطلب منها الحضور لمحله لقبض العربون ولدى توجهها برفقة خطيبهـــا الـــشاهد دخلت المحل وبقي خطيبها في السيارة لانتظارها وداخل المحـــل ســـلمها المتهم مبلغ (٥٠٠) دينار وعرض عليها السهر معه فرفضت ذلك وأثناء جلوســـها علـــى الكنبة جلس المتهم بجانبها ووضع يده على كتفها وشعرها وأبعدته عنها إلا أنه أمسك يدها وأخذ مبلغ الـــ (٥٠٠) دينار منها وبطحها على الكنبة ووضع يده على جسمها وأفخاذهـــا وصدرها من فوق الملابس وحسس عليها وكان يقوم لها (أنا نفسي فيكي وأنا بدي الليلة أنيكك) وكانت المجني عليها تصرخ ووردها اتصال من خطيبها الـــذي شـــعر بتأخرهـــا وردت عليه وسمع صراخها ودخل المحل وقام بضرب المتهم وقال لـــه الأخيـــر (أنـــا عجرمي وأنا بساوي فيها اللى بدي إياه) وغادرت المجني عليها وخطيبها المحل وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضـــي توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/١٤٥٧) تـــاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ التالية:-

بالتدقيق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى الثابتة وكما استخلصتها وقنعت بهـــا من خلال البينات المقدمة فيها وبعد دراستها دراسة واعية ومستفيضة تـــتلخص فـــي أن المجني عليها (٢٢) سنة توجد علاقة تجارية بينهـــا وبين المتهم منذ سنتين حيث إن المجني عليها تقوم بتنظيم أعراس والمتهم صاحب محـــل أزهار تقوم المجني عليها بشراء الأزهار منه وكانت المجني عليها قـــد عرضـــت علـــى المتهم شراء أثاث مكتبها وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ وبحدود الساعة العاشرة مساءً توجهـــت المجني عليها مع خطيبها الشاهد لقبض عربون من المتهم إلى محله الكائن في الدوار السابع حيث نزلت المجني عليها من سيارة خطيبها وبقي خطيبها ينتظرها في السيارة وبعد أن دخلت المجني عليها إلى المحل حيث كان المتهم يجلس على مكتبه وطلبت المجني عليها العربون كونها مستعجلة إلا أن المتهم قال لها بالحرف الواحد (ليش مستعجلة أقعدي كلي شوكلاته وكلي سوس) وبعد أن قام المتهم بإعطائهـــا مبلـــغ (٥٠٠) دينار كعربون على الأثاث واستلمت المجني عليها المبلغ بيدها عرض عليها المـــتهم أن تسهر معه وتفاجئت بالمتهم يلتف من خلف مكتبه واقترب منها وقال لهـــا بالحرف الواحد

lawpedia.jo

(إذا ما بتطلعي معي ما راح اطلع) إلا أن المتهم جلس بجانب المجني عليها ووضع يده على شعرها وعلى أكتافها وسحب مبلغ العربون منها وقام بتمييلها على الكنباية وأخـذت المجني عليها بالصراخ ووضع المتهم يده على فخذتها وصدرها من فوق الملابس وأخـذ يحسس عليها وقال لها بالحرف الواحد (أنا نفسي فيكي من زمان) وقال لها أيضاً (بـدي أنيكك) بعد ذلك ورد المجني عليها اتصال من خطيبها حيث سمعها وهي تصرخ وتقـول للمتهم حسن (والله لأشتكي عليها لأنك تحرشت في) وبعد ذلك دخل خطيبها إلى المحـل وقام بضرب المتهم ومن ثم غادر المحل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

في التطبيقات القانونية:-

تجد المحكمة إن ما صدر عن المتهم مـن أفعال مادية تمثلت في قيامه بجلوسه على الكنبة بجانب المجني عليها ووضع يـده علـى شعر المجني عليها (٢٢ سنة) وكتفها وطلب منها أن تسهر معه وقيامه بمسك يدها وتمييلها على الكنبة ووضع يده علـى جـسمها وأفخاذهـا وصدرها من فوق الملابس والتحسيس عليها وأثناء ذلك كان يقول لها المتهم (أنا نفـسي فيكي وأنا بدي أنيكك) فإن هذه الأفعال قد استطالت إلى أماكن العفة من جـسم المجنـي عليها التي يحرص سائر الناس على حمايتها والذود عنها بكافة الوسائل وإن هذه الأفعال قد خدشت الحياء العرضي للمجني عليها فإن هذه الأفعال بهذا الوصف تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وكما ورد بإسـناد النيابـة العامة .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٦) من قـانون العقوبـات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـة

فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهي إليها القرار المطعون فيه.

وفي هذا نجد إنه وإن كان لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه، فإن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة ولها ما يؤيدها من البينات المقدمة وذلك حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على إجراءات محكمة الموضوع.

وفي الحالة المعروضة:-

نجد ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى الوقائع الثابتة التالية:-

١- لقد نفى شاهد الدفاع واقعة الدعوى جملة وتفصيلاً ، كونه كان حاضر الواقعة منذ بدايتها إلى نهايتها ، وأورد من خلال استيضاح المحكمة له ان الخلاف بين المشتكية والمتهم كان خلاف مالي وعلى ضوء ذلك تقدم المتهم بشكوى احتيال ضد المشتكية على ضوء الواقعة التي أشار إليها شاهد الدفاع بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢/، بينما المشتكية تقدمت بشكواها هذه بوقت لاحق الأمر الذي يلقي بضلال من الشك والريبة حول تراخي المشتكية من تقديم شكواها حول واقعة الاعتداء عليها كون المتهم تقدم بشكواه الساعة (١٢,٢٥) ظهراً في حين إن المشتكية تقدمت بشكواها بوقت لاحق الساعة (٦,٣٥) مساءاً.

٢- إن ما أورده شاهد الدفاع أمام المحكمة يتطابق مع ما أورده المتهم في إفادته التحقيقية (الشرطية) التي أدلى بها بموضوع الشكوى والتي تقدم بها ضد المشتكية وكذلك مع الإفادة المعطاة من المدعو

٣- تذكر المشتكية في أقوالها لدى المدعي العام والمأخوذة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ ((.... أنا لم أتقدم بالشكوى في حينها كونه كان علي طلب في قضية إخلاء مأجور .....)) فهل يستقيم والعقل والمنطق أن يتعرض شخص لاعتداء عليه

lawpedia.jo

ويتراخي في إبلاغ الجهات المختصة لوجود طلب عليه في قضية حقوقية.

٤- تذكر المشتكية أمام المحقق الشرطي أنها تعرضت لاعتداء عليها من قبل شـــخص يدعى ولا تعرف عنه أية تفصيلات بينما تذكر أمام المدعي العام أنها تعرفه منذ سنتين بحكم العمل ... وكنت اشتري الورد من عنده .... وعرضت عليه أثاث للبيع .

وحيث توصلت المحكمة لخلاف ما أوردناه آنفاً فيكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال لورود هذه الأسباب عليه مما يتوجب نقضه.

لـــــــذا نقـــــــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة مجدداً على ضوء ما بيناه آنفاً وإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ ذي القعدة سنـــــة ١٤٣٦هـ الموافـــــق ٢٠١٥/٨/٢٣م

عضـــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo